



التاريخ : 28/02/2024

رقم الاستئناف : (AJCAPCICIVS2023/0000981 / مدني)

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
بالجلسة العلنية المنعقدة ب ( محكمة عجمان الاتحادية, المحكمة الإستئنافية المدنية )  
بتاريخ (28/02/2024)

الدائرة الاستئنافية الرابعة  
برئاسة القاضي: محمد أحمد بو هندي  
وعضوية القاضي: سلطان راشد الشامسي  
و السيد القاضي : ياسر عبدالعزيز علي الجوهري

أصدرت الحكم التالي في الاستئناف رقم 981/2023 (مدني) عجمان

المستأنف: مصنع ارت زون لصناعة الملابس ذ.م.م.

المستأنف ضدها: هشام محمد جابر العتابي.

الحكم المستأنف: الصادر بتاريخ 07/11/2023 م في الدعوى رقم 3562 لسنة 2023 مدني - جزئي - عجمان

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمدافعة قانونا:

حيث ان وقائع الدعوى ومستنداتها سبق وان أحاط بها الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 07/11/2023 فتحيل اليه هذه المحكمة منعاً من اللطالة والتكرار وتوجزها بالقدر اللازم للفصل في الاستئناف في ان المدعي / هشام محمد جابر العتابي اقام الدعوى رقم 3562 لسنة 2023 (مدني - جزئي) -عجمان قبل المدعى عليهم/ مصنع ارت زون لصناعة الملابس ذ.م.م. و علي زيد قنبر التميمي و عبد العزيز بدر علي محمد الحوسني طالبا الحكم بإلزامهم بالتضامن والتضامن أن يؤدوا له مبلغ 214406.95 درهم والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مع إلزامهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ 2/7/2020 اتفق مع المدعي عليه الثاني علي الشراكة في المدعي عليه الأول بالإدارة والتسويق ومقابل التمويل بنسبة 50% من الأرباح لكل منهما , وقد جرى العمل وفق الاتفاق وتمت تصفية الحسابات بينهما للفترة من 12/2022 حتى 2/2023 , الا أن المدعي عليهم لم يقوموا بتصفية الحساب عن الفترة من 1/3 2023 حتى 12/4/2023 بما ترتب عنه له مبلغ المطالبة والذي امتنعوا عن سداذه فأندرهم , فكانت الدعوى.



وحيث ان المدعى عليهم قدموا مذكرة جوابية تضمنت أوجه دفاعهم دفعوا فيها بعدم قبول الدعوى لإقامة المدعي دعوى عمالية يقر فيها بكونه عاملاً لدى المدعى عليه الأول ويطالب بمستحقاته العمالية وتم ندب خبير بها، وبرفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت لانشغال ذمة المدعي لصالح المدعى عليهم، وبإجراء المقاصة بين ما قد يكون مستحقاً للمدعي وما تنشغل به ذمته للمدعي عليهم. وبجلسة 19/9/2023 قرر القاضي المشرف ندب خبير لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القرار وإليه تحيل المحكمة في بيانه منعاً من التكرار، ونفاذاً لذلك القرار بأشر الخبير مأموريته وأودع تقريره الذي خلص في نتيجته إلى الاتي:

• المدعي ليس شريكاً بالرخصة التجارية وعقد التأسيس للمدعى عليه الأول والمملوك للمدعى عليه الثاني والثالث، حيث أنه لم يرد اسمه بالرخصة كشريك، وإنما يعمل موظفاً لدى المدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس مقابل أجر شهري. المدعي شريك فعلي في الأرباح الخاصة بالمدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس بموجب المخالصة المؤرخة في 25/05/2021 ، حيث أنه تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه الثاني على المشاركة في أرباح المدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس بنسبة 50 % لكل شريك ، على أن يتولى المدعى عليه الثاني تمويل المشروع و الإدارة المالية للمدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس، في حين يتولى المدعي مسؤولية إدارة المشروع والتسويق، على أن تكون نسبة الشراكة 50% للمدعي متضمنة راتبه الشهري وقدره 30000 درهم تخضم من خلال تصفية الحساب والارباح بين الأطراف، حيث ورد بنماذج المخالصات الشهرية لكل من شهر يناير وفبراير 2023 خصم مبالغ الراتب وقدرها 30000 شهرياً من الأرباح المستحقة للمدعي. استمرت الشراكة في الأرباح الخاصة بالمدعى عليه الأول/ مصنع آرت زون لصناعة الملابس ش.ذ.م.م بين الأطراف حتى إيقاف المدعي عن العمل لدى المدعى عليهم وذلك في تاريخ 14/04/2023 وقد أقر الطرفان بمذكراتهم المقدمة للخبرة أن نهاية العلاقة بين الطرفين كانت في 12/04/2023 وعليه تكون مدة الشراكة بين الأطراف حتى تاريخ 12/04/2023 تم الاتفاق بين بين الطرفين بموجب المخالصة المؤرخة في 25/05/2021 على أن يتم تصفية الحسابات وغلق الملفات كافة ويبقى على المدعي مبلغ 150000 درهم، يتم استقطاعها لاحقاً عند تصفية الحسابات، كما يتم تنزيل راتب شهرياً له بمبلغ 20000 درهم، يتم استقطاعها أيضاً عند التصفية واستمرت تلك الشراكة من بداية المصنع وحتى تاريخ 12/04/2023 وخلال فترة الشراكة كان قد تمت المحاسبة بين الطرفين وتصفية الحسابات بين المدعي والمدعى عليه الثاني عن الشهور (ديسمبر 2022 ويناير 2023 وفبراير 2023). بموجب الاتفاق بين الشركاء على توزيع أرباح المصنع على أن تكون مناصفة بواقع 50 % لكل طرف، وما بموجب الاتفاق بين الشركاء على توزيع أرباح المصنع على أن تكون مناصفة بواقع 50 % لكل طرف، وما حدث من تصفية للحسابات بينهما خلال الفترات ديسمبر 2022 ويناير وفبراير 2023 واستمرار تلك الشراكة حتى 12/04/2023 فإن مطالبة المدعي بتصفية الحساب عن شهر مارس 2023 وال 12 يوم من شهر إبريل 2023 قد صادفت صحيح الواقع الفعلي وحق الشراكة. سبق وان طالب المدعي في لائحة دعواه بإلزام المدعي عليهم بسداد مبلغ وقدره 214406.95 درهم، وذلك عن تصفية الحسابات الختامية لشهر مارس 2023 وحتى تاريخ 12-4-2023 باعتبارها مبالغ مترصدة بذمة المدعى عليهم للمدعي وبعد تقديم كشوف الحسابات الخاصة بمبيعات وأرباح المصنع عن تلك الفترة المطالب بها والتي كان نصيب المدعي منها بعد تصفية الحسابات مبلغ وقدره 202406.95 درهم، لذا تمسك المدعي بإثبات ذلك المبلغ بتقرير الخبرة وطالب باستحقاقه لذلك المبلغ عن تلك الفترة. كما طالب المدعي عليهم في مذكراتهم المقدمة للخبرة بمبلغ وقدره 352028.05 درهم مستحقة لهم في ذمة المدعي، وذلك نتيجة المقاصة بين المبالغ المستحقة للمدعي في ذمتهم وبين المبالغ المستحقة لهم في ذمة المدعي، وذلك تأسيساً على " أن بعض كشوف الحسابات الشهرية تحسب في بعض الأحيان عن الدخل الإجمالي وليس عن



صافي الربح ويقبض المدعي حصته من كامل الدخل الإجمالي قبل تنزيل النفقات المسددة كون كافة هذه النفقات تسدد فقط من المدعى عليه الثاني / السيد علي التميمي مالك المصنع وكان يتوجب محاسبياً تنزيل النفقات الشهرية ليتم تشارك الأرباح فتم توضيح الأمر للمدعي أنه يجب خصم مبالغ استلمها المدعي بالزيادة في بعض الأشهر وكذلك يوجد بعض الديون التي لم تسدد من قبل بعض العملاء وكان قد تم إعطائهم البضائع بالدين بكفالة المدعي وعلى مسؤوليته وكذلك يوجد قيمة سيارة مرسيدس تم تسجيلها على اسم المدعي بقيمة 70000 درهم ويجب عليه تسديدها للمدعى عليه الثاني حيث تم عرض كشف حساب التصفية على المدعى والذي يبين أن المدعي مدين للمدعى عليه الثاني حتى تاريخ انتهاء الشراكة في 12/04/2023 بمبلغ وقدره 352028.05 درهم بواقع إجمالي ديون المدعي بمبلغ 554435 درهم - أرباحه عن شهر 3 لسنة 2023 و 12 يوم من شهر 4 لسنة 2023 بمبلغ وقدره 202406.95 درهم = -352028.05 درهم مترصد في ذمة المدعي لصالح المدعى عليه الثاني السيد فرفض المدعي ذلك وترك العمل والشراكة بتاريخ 12/04/2023 كما أنه تم تعيين أحد مكاتب تدقيق الحسابات لإعداد الميزانيات الخاصة بالمصنع حتى 31/12/2023 قدم المدعى عليهم للخبرة " كشف حساب " يوضح إجمالي المبالغ المستحقة لهم في ذمة المدعي والذي يتضمن مجموعة من المستندات عبارة عن الفواتير الخاصة بتصفية حساب المدعي والتي تشمل الحسابات وديون الزبائن ومصاريف إقامات العمال وتذاكر السفر الخاصة بهم والمصاريف المدفوعة الى شركة ابو بدر للفحوصات الطبية لأغراض إصدار الفيز ، بالإضافة الى مرفقات مستحقات المدعي ، ولم يتبين للخبرة ثمة اتفاقات بين الأطراف على مشاركة المدعي في تلك المصاريف المنوه عنها من قبل المدعى عليهم، حيث أنه ومن خلال الاطلاع على كشوفات تصفية الحسابات بين الأطراف عن الشهور من ديسمبر 2022 وحتى 12 إبريل 2023 فقد تبين للخبرة انه ورد في تصفية الحساب أنه الارباح التي تم اقتسامها نتيجة الشراكة كانت تحت بند صافي الربح وذلك بعد خصومات وردت بالكشوفات تحت بنود ( راجع ملاحقة ومصاريف عماني ورواتب عماني ومصارييف مغربي ورواتب مغربي وإيجارات القرية والمصاريف ... الخ )، مما يتبين معه أن تم اقتسام الأرباح بعد إجراء استقطاع كافة المصاريف الخاصة بالمصنع . لم يتبين للخبرة من خلال نموذج المخالصة بالشراكة المقدم من كلا الطرفين آلية وبنود الشراكة كاملة وفيما إذا كان سوف يتحمل المدعي مصاريف المصنع مع المدعى عليهم من عدمه للفترة ما قبل المخالصة، وفيما إذا كان سوف يتحمل المدعي مصاريف المصنع مع المدعى عليهم من عدمه للفترة ما قبل المخالصة، ناهيك عن أن نماذج المخالصة لتصفية الارباح بين الطرفين عن شهر ديسمبر 2023، وشهر يناير وفبراير 2023 قد ورد بها " " ليس هناك اية مستحقات متعلقة للشريك الثاني في المصنع من بعد تاريخ هذا الملف وليس عليه اية مستحقات وبشهادة مدير المصنع السيد/ مصطفى ظافر الجناي " بالإضافة الى أنه جاءت النماذج بعنوان تصفية الحسابات الختامية وتحت بند صافي الأرباح، وذلك بعد إجراء الخصومات والاستقطاعات الموضحة بنماذج المخالصات، وعليه لم يتبين للخبرة آلية براءة الذمة بين الطرفين، ولا تستطيع الخبرة الجزم بأحقية المدعى عليهم بالمبالغ المطالب بها . إجمالي المبلغ المستحق من الارباح للمدعي عن شهر مارس 2023 بمبلغ وقدره 154167.65 درهم، وذلك من خلال كشوف الحسابات بأرباح ومبيعات المصنع المدعى عليه الأول عن الفترات مارس 2023 و حتى 12 إبريل 2023، حيث تبين للخبرة الحسابية استحقاق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الارباح وذلك عن شهر مارس 2023 والتي كانت بإجمالي مبلغ وقدره 368335 درهم ، ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 184167.65 درهم ، على أن يتم خصم الراتب الشهري من ذلك المبلغ وقدره 30000 درهم عن شهر مارس 2023 ( وقد بينت الخبرة الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية ان المدعي تقاضى راتبه الشهري عن شهر مارس 2023 بمبلغ وقدره 30000 درهم فعلياً ، وذلك على سبيل الاسترشاد ) . إجمالي المبلغ المستحق من الأرباح للمدعي عن عدد 12 يوم من شهر إبريل 2023 بمبلغ وقدره 48239.30 درهم، وذلك من خلال



كشوف الحسابات للمبيعات والارباح الخاصة بال 12 يوم من شهر ابريل 2023، حيث استحق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الارباح وذلك عن عدد 12 يوم من شهر إبريل 2023 والتي كانت بإجمالي مبلغ وقدره 96478.60 درهم ، ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 48239.30 درهم ( وقد بينت الخبرة الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية في الدعوى العمالية ان المدعي لم يتقاضى مقدار أيام العمل من شهر ابريل 2023 كراتب شهري، وذلك على سبيل الاسترشاد ) ، ليكون اجمالي المبالغ المستحقة للمدعي عن ال 12 يوم شاملة راتبه عن تلك الايام مبلغ وقدره 48,239.30 درهم. يكون إجمالي المبالغ المستحقة للمدعي من نسبة صافي أرباح ومبيعات المصنع المدعي عليه الأول/ آرت زون لصناعة الملابس ش.ذ.م.م عن الفترة من مارس 2023 وحتى 12/إبريل 2023/ مبلغ وقدره 202406.95 درهم عبارة عن (154167.65 درهم وذلك عن شهر مارس 2023 + 48239.30 درهم وذلك عن 12 يوم من شهر إبريل 2023

وحيث ان وكيل المدعي عليهم قدم مذكرة تعقيبيه على تقرير الخبير بسالف طلباتهم وضمنها اعتراضاتهم عليه والتي مؤداها أن المخالصات الشهرية كانت تعد بشكل شهري عن حسابات الأرباح لكل شهر ولم تكن براءة ذمة نهائية للمدعي وبالتالي يستحق لهم بذمة المدعي مبلغ وقدره 352028.05 درهم بعد المقاصة ما بين المستحق لهم والمستحق له عن الأرباح المطالب بها، وأنه لا يجوز للمدعي المطالبة بحقوق عمالية كونه شريكاً بالأرباح وبالحد الأدنى خصم أية حقوق عمالية يصدر حكم فيها من حصص المدعي بالشراكة.

وحيث ان محكمة أول درجة تداولت بنظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وفيها مثل طرفها قانونا، أصدرت بجلسة 07/11/2023 حكما حوريا على هدي تقرير الخبير قضى إلزام المدعى عليه الأول أن يؤدي للمدعي 202406.95 درهم وفائدة قانونية قدرها 5% من تاريخ المطالبة الحاصل في 20/8/2023 وحتى تمام السداد، وألزمته بالرسوم والمصاريف وخمسائة درهم مقابل أتعاب المحاماة، رفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

ولم يرتضي المدعى عليه الأول بهذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف المائل بموجب صحيفة اودعت وأعلنت قانونا نعى فيها على الحكم المستأنف انه صدر باطلا مجحفا بحقوقه ومخلا بحق الدفاع ومخالفا القانون وتطبيقه وتأويله وتفسيره ومشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ملتصا بالحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها لعدم الصحة والثبوت واحتياطيا كليا في حال ما اذا ارتأت المحكمة تصفية الحساب بين الطرفين اجراء المقاصة بين دين المستأنف ضده المترصد في ذمته لصالحه والمبلغ الذي أثبتته الخبرة المنتدبة في تقريرها وكذلك اجراء المقاصة بين أي مبالغ تكون مستحقة للمستأنف ضده كحقوق عمالية ان كان وفق ما سوف يثبت من الحكم النهائي والبات الذي سيصدر بالدعوى العمالية المتداولة حاليا رقم 2954 لسنة 2023 ووقف الاستئناف المائل لحين صدور حكم نهائي في الدعوى العمالية سالف الذكر والمحدد لنظرها جلسة 27/11/2023 لارتباط الدعويين ببعض والزم المستأنف ضده بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث ان المستأنف ضده قدم مذكرة جوابية تضمنت أوجه دفاعه اطلعت عليها المحكمة التمس في ختامها الحكم برفض الاستئناف لعدم الصحة والثبوت وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.



وحيث تحدد لنظر الاستئناف جلسة 31/01/2024 وفيها مثل طرفاه قانونا وصمم كل منهما على طلباته وطلبا  
حجز الاستئناف للحكم وبذات الجلسة قررت المحكمة ان يصدر حكمها بجلسة اليوم.

وحيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه المقررة قانونا ومن ثم فانه يكون مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإن من المقرر قضاء انه لا تثريب على محكمة الاستئناف ان احوالت الى  
أسباب الحكم المستأنف طالما اقتنعت بها ووجدتها كافية لحمل قضائها ولم يأت على الاستئناف بجديد يغير  
وجه الرأي في الدعوى او الرد عليه بأكثر مما جاء بأسبابه.

وحيث انه بالبناء على ما تقدم واخذا به فان هذه المحكمة تسير محكمة اول درجة في قضاءها الذي جاء عن  
فهم ودراية لتكفله في أسبابه بالرد على ما جاء بأسباب الاستئناف اخذا بتقرير الخبير المنتدب والذي تطمئن  
اليه هذه المحكمة لسلامة الأسس التي بني عليها والى النتيجة التي خلص اليها، وإذ سار الحكم المستأنف على  
هذا النظر ولم يأت بأسباب الاستئناف مما ينال منه، ولم يقدم المستأنف ماهية الارتباط ان كان بين  
الاستئناف المائل والطلبات فيه والدعوى العمالية والتي قرر بانه محدد لنظرها جلسة 2023 /27/11 وحتى  
تاريخ حجز الاستئناف للحكم، الامر الذي تقضي معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الغاء  
ما قضى به من فائدة لعدم وجود موجبا للقضاء بها.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم المستأنف بها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا:

-أولا: بقبول الاستئناف شكلا

- ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من فائدة وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف  
بالمصروفات و500 درهم مقابل اتعاب المحاماة.

القاضي  
ياسر عبدالعزيز علي الجوهري

القاضي  
سلطان راشد الشامسي

برئاسة القاضي  
محمد أحمد بو هندي

إبراهيم ماجد النعيمي

رسوم الدعوي 10350 درهم مسدده



على السلطات والجهات المختصة أن تبادر  
الى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه  
وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى  
طلب اليها ذلك.